**(قرار رقم ٢٣ لعام ١٤٣٥هـ)**

**الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية**

**بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسة (أ)**

**برقم ٢٨ وتاريخ ١٤٣٤/١/١٤هـ**

**على الربط الزكوي لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م.**

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-**

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٥/٨/١٩هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ /..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ مؤسسة (أ) على الربط الزكوي لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٥/٦/٩هـ، بحضور ممثلي المصلحة/..... و.....، بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٥/١٦/٣٥٩٥ وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢هـ، ولم يحضر المكلف أو من ينوب عنه في جلسة الاستماع والمناقشة.

**وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:**

**أولًا: الناحية الشكلية:-**

رقم وتاريخ الربط: صادر برقم (٢/١١٥٠) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٩هـ .

رقم وتاريخ الاعتراض: وارد برقم (٢٨) وتاريخ ١٤٣٤/١/١٤هـ.

الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الموعد المحدد نظامًا ومن ذي صفة.

**ثانيًا: الناحية الموضوعية:-**

فروق رأس المال لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م، بإجمالي فروق (٢,٢٨٠,٠٠٠) ريال، وزكاتها (٥٧,٠٠٠) ريال.

**وجهة نظر مقدم الاعتراض**

بخصوص تخفيض رأس مال المؤسسة الظاهر بالميزانية من (١,٣٢٥,٠٠٠) ريال إلى (١٨٥,٠٠٠) ريال، قد تم ذلك حتى يطابق رأس مال المؤسسة من واقع السجلات التجارية للمؤسسة حيث إن السجل التجاري هو الأساس في تحديد رأس مال المؤسسة ويجب الالتزام بما جاء فيه، وما تم هو إعادة تبويب لبنود حقوق الملكية الظاهرة بالميزانية في ٢٠٠٩/١٢/٣١م والتي كانت على النحو التالي.

| | |
|---|---|
| رأس المال | ١,٣٤٥,٠٠٠ |
| جاري صاحب المؤسسة مدين | ٥٩,٧٤,٣٩٣ |
| الأرباح المبقاة في ٢٠٠٩/١٢/١٣م | ٦٩١,٣٦٩. ٠٠ |
| إجمالي حقوق الملكية | ١,٩٦١,٩٧٥. ٤١ |

وفي بداية عام ٢٠١٠م تم إعادة إحتساب رأس مال المؤسسة من واقع السجلات التجارية القائمة، وتبين أن رأس المال بها هو مبلغ (١٨٥,٠٠٠) ريال وعليه تم تعديل رأس المال في بداية عام ٢٠١٠م، ليكون (١٨٥,٠٠٠) ريال، أما فرق المبلغ (١,١٦٠,٠٠٠) ريال فقد تم إقفاله مع الأرباح المدورة والبالغة (٦٩١,٣٦٩) ريالًا بالحساب الجاري أي تم تسجيل مبلغ (١,٨٥١,٣٦٩) ريالًا بالحساب الجاري وكان الحساب الجاري مدين بمبلغ (٧٤,٣٩٣ر٥٩) ريالًا فتحول إلى دائن بمبلغ (١,٧٧٦,٩٧٥ر٤١) ريالًا، وأصبحت حقوق الملكية في بداية عام ٢٠١٠م كالتالي:

| | |
|---|---|
| رأس مال المؤسسة من واقع السجلات التجارية القائمة | ١٨٥,٠٠٠ر٠٠ |
| جاري صاحب المؤسسة والأرباح | ١,٧٧٦,٩٧٥ر٤١ |
| إجمالي حقوق الملكية بعد التعديل | ١,٩٦١,٩٧٥ر٤١ |

وهو مطابق لرصيد الملكية المدور من ٢٠٠٩/١٢/٣١م

وفي نهاية عام ٢٠١٠م ومن واقع الحسابات فإن إجمالي حقوق الملكية هو مبلغ (١,١٩٦,٠٧٠ر٧٦) ريالًا، أي أن في حال تعديل رأس المال كانت حقوق الملكية ستكون على النحو التالي:

| | |
|---|---|
| رأس المال القائم | ١,٣٢٥,٠٠٠ر٠٠ |
| جاري صاحب المؤسسة مدين | ١٢٨,٩٢٩ر٢٤ |
| إجمالي حقوق الملكية | ١,١٩٦,٠٤٠ر٧٦ |
| يضاف صافي أرباح عام ٢٠١٠م | ٩٧٣,٧٠٦ر٢٤ |
| إجمالي صرف الملكية | ٢,١٦٩,٧٧٧ر٥٢ |

وبالتالي كان الحساب الجاري سوف يظهر مدينًا وليس دائنًا ولن يذكر بالإقرار الزكوي بمبلغ (٦١٦,٩٧٥ر٤١) ريالًا والذي تم إضافته إلى الوعاء على أساس أنه مذكور بالإقرار، فالمفروض أنه في حالة رفضكم لتعديل رأس المال بالرغم أنه قانوني يجب رفضكم جميع النتائج الناتجة عن هذا التعديل، وكان المفروض أن يكون الربط على النحو التالي:

| | |
|---|---|
| رأس المال القائم | ١,٣٢٥,٠٠٠ر٠٠ |
| صافي الربح | ٩٦٥,٥٠٥ر٩٥ |
| الإجمالي | ٢,٢٩٠,٥٠٥ر٩٥ |
| يخصم صافي الأصول الثابتة المعدلة | ١,٢٠٢,٣٥٤ر٤٤ |
| التالي وعاء الزكاة | ١,٠٨٨,١٤٨ر٥١ |
| الزكاة بنسبة ٢ر٥% | ٢٧,٢٠٣ر٧١ |
| يخصم المسدد تحت الحساب | ٢٤,١٣٨ر٠٠ |
| فرق الزكاة المستحق | ٣,٠٦٥ر٧١ ريالًا وليس ١٨,٤٩٠ر١٠ ريالًا |

حسب ما هو وارد بالربط الزكوي.

**ثانيًا: الربط الزكوي للعام المالي المنتهي في ٢٠١١/١٢/٣١م.**

حدث نفس الموضوع الذي سبق الإشارة إليه في عام ٢٠١٠م، وبفرض أنه لم يتم تعديل رأس المال كانت حقوق الملكية في نهاية عام ٢٠١١م ستكون على النحو التالي:

| | |
|---|---|
| رأس المال بدون تعديل | ١,٣١٥,٠٠٠ر٠٠ بعد استبعاد السجل المشطوب |
| جاري صاحب المؤسسة | ١٤٣,٨٩٦ر٠٠ |
| إجمالي حقوق الملكية من الأرباح | ١,٤٩٣,٨٩٦ر٠٠ |
| مضاف أرباح العام | ١,٣٠٣,٥٩٢ر٠٠ |
| إجمالي حقوق الملكية والأرباح | ٢,٧٩٧,٤٨٨ر٠٠ |

وبالتالي كان الحساب الجاري سيكون مدين بمبلغ (١٤٣٨٩٦) ريالًا فقط وليس (١,٣١٨,٨٩٦) ريالًا حسب ما هو ظاهر بالإقرار، لأن المبلغ الظاهر بالإقرار ناتج عن العملية التي نتجت بتعديل رأس المال، وتلك العملية تم رفضها من قبلكم، وعليه يجب إلغاء النتائج المترتبة عنها، وكان الربط سيكون على النحو التالي:

| | |
|---|---|
| رأس المال | ١,٣١٥,٠٠٠ر٠٠ |

| | |
|---|---|
| جاري صاحب المؤسسة | ١٤٣,٨٩٦ر٠٠ |
| صافي الأرباح | ١,٣٢٩,٩٨٦ر٠٠ |
| الإجمالـــي | ٢,٧٨٨,٨٨٢ر٠٠ |
| خصم صافي الاصول الثابتة | ١٦٨,٢٥٤٠ر٠٠ |
| الصافي أقل من الأرباح وعليه تكون الأرباح هي وعاء الزكاة | ١,١٠٦,٣٤٢ر٠٠ |
| وعاء الزكاة والأرباح المعدلة | ١,٣٢٩,٩٨٦ر٠٠ |
| الزكاة الشرعية بنسبة ٢ر٥% | ٣٣,٢٥٠ر٠٠ |
| يخصم المسدد | ٣٣,٢٥٠ر٠٠ |
| البـــاقي | ٠ ٠ ٠ |

**وجهة نظر المصلحة**

قامت المصلحة بالربط على المكلف للعامين ٢٠١٠م و٢٠١١م، وتم اعتماد رأس مال المؤسسة (١,٣٢٥,٠٠٠) ريال، (١,٣١٥,٠٠٠) ريال على التوالي، بناء على الترخيص الصناعي رقم ..... بتمويل إجمالي (٤,٩٠٠,٠٠٠) ريال، ورأس المال المدفوع منه لا يقل عن ٢٥%، وتم مخاطبتنا من قبل ديوان المراقبة العامة بالخطاب رقم ٣/٤-٦٥٩١ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٣هـ بالاستمرار في محاسبة المؤسسة كما ورد بربط المصلحة، كما تمت مخاطبة المحاسب القانوني للمؤسسة بخطابنا رقم ٦٦٠/٣ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١١هـ لإفادتنا عن المستندات الخاصة بتخفيض رأس المال عن الترخيص الصناعي، خاصة وأن رأس المال لعام ٢٠٠٩م بلغ من واقع قائمة المركز المالي مبلغ (١,٣٤٥,٠٠٠) ريال، وتم الرد بخطابه المرفق برقم (بدون) وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٨هـ ولم يقدم ضمن هذا الخطاب المستندات التي تؤيد تخفيض رأس المال، بل اكتفى بعرض إعادة تبويب حقوق الملكية فقط، وعليه فإن المصلحة تتمسك بصحة إجرائها.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة طلبت اللجنة من ممثلي المصلحة تزويدها بصورة من الترخيص الصناعي الذي تم الاستناد إليه في تحديد التمويل الخاص بمصنع .....، وقد منحت اللجنة ممثلي المصلحة مهلة شهر لتقديمه.

**رأي اللجنـــــــة**

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين كما وردتا في اعتراض المكلف وفي رد المصلحة عليه وفي جلسة الاستماع والمناقشة، فإنه يتضح أن المكلف قام بتخفيض رأس المال دون أن يتخذ الإجراءات النظامية ويحصل على موافقة من وزارة الصناعة والكهرباء على التخفيض، وهذا أمر غير مقبول، ولذلك يظل رأس المال على حاله؛ أي بواقع ٢٥% من إجمالي التمويل الصناعي، بالإضافة إلى رؤوس الأموال الخاصة بالأنشطة الأخرى. ولذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم إعتماد ما قام به المكلف من تخفيض لرأس المال.

أما فيما يتعلق بالحساب الجاري؛ فإن رصيد الحساب الجاري الوارد بالقوائم المالية والذي إضافته المصلحة إلى الوعاء الزكوي للمكلف كان متأثرًا بتخفيض رأس المال؛ أي أن تخفيض رأس المال ترتب عليه زيادة في رصيد الحساب الجاري، وبما أن اللجنة ترى أن هذا التخفيض لم يكن نظاميًا فإنه يجب عدم الأخذ بالأثار المترتبة عليه ومنها إرتفاع رصيد الحساب الجاري؛ ولكن نظرًا

لأن عدم اعتماد تخفيض رأس المال يؤدي إلى وجود رصيد حساب جاري مدين، وبما أن المكلف ليس لديه أرباح مبقاة في نهاية عام ٢٠١٠م، فإنه سيترتب على اعتماد رصيد مدين للحساب الجاري تخفيض رأس المال بهذا الرصيد، وهو إجراء لا يُقبل إلا بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة كما هو موضح أعلاه، ولذلك فإن اللجنة ترى عدم أحقية المكلف في المطالبة بحسم رصيد حسابه الجاري المدين من الوعاء الزكوي.

أما فيما يتعلق بتحديد رصيد الحساب الجاري لعام ٢٠١١م فإنه أمكن التوصل إليه كالتالي:

| | |
|---|---|
| الأرباح المبقاة أول العام | ٩٧٣,٧٠٦ |
| يحسم منها رصيد الحساب الجاري المدين أول العام | ١٤٨,٩٢٨ |
| الباقي | ٨٢٤,٧٧٨ |
| المسحوبات خلال العام من واقع قائمة التدفقات النقدية | ٦٦٥,٨٨١ |
| رصيد الحساب الجاري في نهاية العام (دائن) | ١٥٨,٨٩٧ |

وترى اللجنة أن هذا الرصيد الدائن هو الذي يضاف إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١١م.

**القـــــرار**

**أولًا: من الناحية الشكلية:**

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسة (أ) على الربط الزكوي لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م من الناحية الشكلية وفقًا لحيثيات القرار.

**ثانيًا: الناحية الموضوعية:**

تأييد المصلحة في عدم الأخذ بما قام به المكلف من تخفيض رأس المال لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م، مع عدم حسم الرصيد الجاري المدين لعام ٢٠١٠م وإضافة الرصيد الجاري الدائن لعام ٢٠١١م والبالغ (١٥٨,٨٩٧) ريالًا وفقًا لحيثيات القرار.

**ثالثًا: بناءً على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر** بالمرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، من أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الإستئنافيه الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة و/أو الضريبة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة و/أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المصلحة أو المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية.